

بلغة السالك لأقرب المسالك

ما لم يقيد في يمينه بأن يقول في طني أو اعتقادي وإلا نفعه حتى في الطلاق قوله ولزمه ما حلف به أي ما لم يقيد كما تقدم قوله ولا ينعف في غير اليمين باء أي غير النذر المبهم وما فيه كفارة يمين وإفادة المشيئة في اليمين باء وما ألحق به حاصله ولو كان اليمين غموسا وفائدته رفع الإثم كذا في حاشية الأصل وتسمية المشيئة استثناء حقيقة عرفية وإن كان مجازا في الأصل لأن المشيئة شرط لا استثناء قوله أي حل اليمين واختلف هل معنى حلها لليمين جعلها كالعدم أو رفع الكفارة وعليه ابن القاسم وثمره الخلاف لو حلف إنه لم يحلف وكان حلف واستثنى فيحنت على الثاني ما لم يقصد لم أحلف يمينا أحنث فيها فلا شيء عليه اتفقا أو يقصد لم أتلف بصيغة يمين أصلا فيحنت باتفاق بل يكون غموسا قوله وإن سرا أي فلا يشترط سماع نفسه قوله لأن اليمين على نية المحلف أي ولو لم يستحلفه وهذا أقرب الأقوال خلافا لما مشى عليه خليل من اشتراط الاستحلاف وهذا الاستثناء ينعف بشروطه ولو بتذكير غيره كما يقع كثيرا يقول شخص